

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ **الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• انطلاقاً من دور الحكومة في دعم القطاعات التي تضررت بسبب جائحة كورونا وتحديداً القطاع السياحي ، ولمساعدة هذا القطاع على تأمين السيولة النقدية وتخفيف الاضرار الواقعه عليه حتى يتمكن من استعادة عافيته ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: يجوز استعادة الكفالات البنكية المقدمة من مكاتب السياحة والسفر وفقاً لأحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ والكافالات البنكية المقدمة من مكاتب الحج والعمرة وفقاً لنظام شؤون الحج والعمرة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ والكافالات المقدمة وفقاً لأحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣.

ثانياً: يقدم طلب استعادة الكفالات إلى وزارة السياحة والآثار فيما يتعلق بمكاتب السياحة والسفر بفئاتها كافة بما فيها التي تقدم خدمات الحج والعمرة ، وإلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فيما يتعلق بالمكاتب السياحية التي يقتصر عملها على خدمات الحج والعمرة فقط.

ثالثاً: على المكتب الذي يرغب في استعادة الكفالة المقدمة منه وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإقامة وشئون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ تقديم كفالة عدلية مقدارها (٥٠٠٠) دينار باسم معالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته وذلك لغاية تاريخ . ٢٠٢٠/١٢/٣١

رابعاً: تعداد الكفالات وفقاً لما يلي:

١. كامل قيمة الكفالة للمكتب الذي لا يوجد بحقه شكاوى من متلقي خدمة الشكاوى تمت تسويتها قبل إعلان العمل بقانون الدفاع.
٢. نسبة من قيمة الكفالة للمكتب الذي يوجد بحقه شكاوى من متلقي خدمة أو شكاوى لم تتم تسويتها قبل اعلان العمل بقانون الدفاع ، ويقرر معالي وزير السياحة والآثار هذه النسبة فيما يتعلق بمكاتب السياحة والسفر بفئاتها كافة بما فيها التي تقدم خدمات الحج والعمرة ومعالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فيما يتعلق بالمكاتب السياحية التي يقتصر عملها على تقديم خدمات الحج والعمرة فقط.

خامساً: تتلزم المكاتب المشار إليها في البند (أولاً) بإعادة تقديم الكفالات المنصوص عليها في التشريعات الواردة في البند ذاته عند التقدم بطلب تجديد الترخيص في سنة ٢٠٢١.

سادساً: يوقف العمل بأي نص ورد في أي تشريع يتعارض مع أمر الدفاع هذا.

٢٠٢٠/٦/١٤

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز